الجزء الأول
الوقائـــــع

ألف – مقدمة

١ – وفقا لمقرر اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[١] عقدت الجمعية دورتها الثانية في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢ – وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٣ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ووفقا للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[٢] دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمشاركة في الدورة. ودعيت الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمشاركة في الاجتماع بصفة مراقب.

٣ – وعملا بقرار الجمعية العامة ذاته ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف دعي لحضور الدورة بصفة مراقب أيضا ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة وعملا بقراراتها ذات الصلة[٣] فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى وسائر الهيئات الدولية المدعوة لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه – تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.

٤ – وفضلا عن ذلك وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي وجهت الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة وذلك للمشاركة في عمل الجمعية.

---

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب) الجزء الأول فقرة ٣٩.

(٢) المرجع نفسه الجزء الثاني (ج).

(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د –٣) و ٤٧٧ (د – ٥) و ٢٠١١ (د–٢٠) و ٣٢٠٨ (د – ٢٩) و ٣٢٣٧ (د–٢٩) و ٣٣٦٩ (د–٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢ و ٥/٥٣ و ٦/٥٣ و ٢١٦/٥٣ و ٥/٥٤ و ١٠/٥٤ و ١٩٥/٥٤ و ١٦٠/٥٥ و ١٦١/٥٥ و ٩٠/٥٦ و ٩١/٥٦ و ٩٢/٥٦ و ٢٩/٥٧ و ٣٠/٥٧ و ٣١/٥٧ و ٣٢/٥٧ ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦.

٥ - ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف دعيت الدول التالية للحضور خلال عمل جمعية الدول الأطراف: بابوا غينيا الجديدة وبالاو وبوتان وتركمانستان وتوفالو وتونغا وجزر كوك وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وسانت كيتس ونيفيس وسوازيلند وسورينام وغرينادا وغينيا الاستوائية وفانواتو وكريباس ولبنان وملديف وموريتانيا وميانمار وميكرونيزيا (ولايات — الموحدة) ونيوي.

٦ - وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/INF/2.

٧ - افتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن).

٨ - انتخب أعضاء المكتب الذين تم انتخابهم في الدورة الأولى للعمل لمدة ثلاث سنوات استمرت أثناء الدورة الثانية على النحو التالي:

الرئيس:

صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)

نواب الرئيس:

السيد أليو ابراهيم كانو (سيراليون)

السيد فيليب باوليلو (أوروغواي)

المقرر:

أليكساندر مارسيشيك (النمسا)

بقية أعضاء المكتب:

إكوادور وألمانيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وغابون وقبرص وكرواتيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا

٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ووفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي عُينت الدول التالية في عضوية لجنة وثائق التفويض: أوغندا وأيرلندا وباراغواي وبنن وسلوفينيا وفرنسا وفيجي وصربيا والجبل الأسود وهندوراس. ورأت الجمعية أن من

المفيد لأغراض الاستمرارية أن تعين في لجنة وثائق التفويض نفس الدول التي كانت تخدم بتلك الصفة أثناء دورة المكتب الحالية للجمعية.

١٠ - اضطلع مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة السيد فاكلاف نيكولكا بمهام سكرتير الجمعية، واضطلعت السيد مهنوش هـ. أرسانجاني، بمهام نائب السكرتير. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجمعية.

١١ - وفي الجلسة ذاتها ومراعاة لدقيقة الصمت المكرسة للصلاة أو التأمل وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي امتثلت الجمعية لذلك إحياء لذكرى موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا نتيجة الهجوم الذي تعرض له مقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وكذلك العديد من الضحايا الأبرياء لمختلف الهجمات التي شنت مؤخرا دون تمييز. وفي جلستها الرابعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، والتي تذكرت فيها أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الرهيبة، التزمت الجمعية العامة أيضا دقيقة صمت ترحما على وزيرة خارجية السويد، السيدة أنا ليند التي توفيت متأثرة بجراح تسببت فيها طعنات شخص هاجمها.

١٢ - وفي جلستها الأولى أقرت الجمعية جدول الأعمال (ICC-ASP/2/1):

١ - افتتاح الدورة بواسطة الرئيس.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثانية.

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٥ - تنظيم الأعمال.

٦ - تقرير عن أنشطة المكتب.

٧ - تقرير عن أنشطة المحكمة.

٨ - إنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف.

٩ - النظر في اعتماد الميزانية للسنة المالية الثانية.

١٠ - اعتماد جدول الأنصبة المقررة.

١١ - النظر في تقارير المراجعين.

١٢ - انتخاب نائب للمدعي العام.

١٣ - انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية.

١٤ - انتخاب أعضاء مجلس مدراء الصندوق الاستئماني لمصلحة ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا.

١٥ - تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجرائم العدوان.

١٦ - إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين.

١٧ - مقررات تتعلق بالاجتماع القادم بما في ذلك تحديد المواعيد والأماكن.

١٨ - مقررات تتعلق بالاجتماع القادم للجنة الميزانية والمالية بما في ذلك تحديد المواعيد والأماكن.

١٩ - مسائل أخرى.

١٣ - ترد القائمة المشروحة بالمواد المدرجة في جدول الأعمال المؤقت في مذكرة الأمين العام في الوثيقة ICC-ASP/2/1/Add.1.

١٤ - وفي الجلسة الأولى ذاتها وافقت الجمعية على برنامج العمل وقررت أن تجتمع في دورة عامة وكذلك في شكل فريق عامل. واجتمع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان والمنشأ عملا بقرار الجمعية ICC-ASP/1/Res.1 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وفقا للترتيبات التي توصلت إليها الجمعية في جلستها ٨ اثناء دورتها الأولى المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٤]. ووفقا للفقرة ٢ من القرار السابق فإن الفريق العامل الخاص مفتوح العضوية على قدم المساواة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في وكالات متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالإضافة إلى ذلك أنشأت الجمعية فريقا عاملا لمشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ وفريقا عاملا للنظام الأساسي لموظفي المحكمة.

١٥ - عين الرئيس بعد مشاورات مع المكتب السفير كريستيان وين ويزير (ليختنشتاين) ليرأس الفريق العامل المعني بجريمة العدوان. والسيد باتريسيو رويداس (اسبانيا) ليرأس الفريق

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الاستئنافات الأول والثاني)، نيويورك، ٣ - ٧ شباط/فبراير و ٢١ إلى ٢٣ نيسان /أبريل ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.03.V.8)، الجزء الأول، الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

العامل المعني بالميزانية البرنامجية والسيدة ديلي راماتور (ترينيداد وتوباغو) لترأس الفريق العامل المعني بالنظام الأساسي للموظفين.

١٦ - أجرت الجمعية مشاورات غير رسمية أيضا بشأن إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين قام بتنسيقها السيد هانزبيفر مسؤول التنسيق بشأن المسألة في المكتب وإنشاء أمانة لجمعية الدول الأطراف قام بتنسيقها السيد أليكساندر مارشيك (النمسا) وعن مدة خدمة أعضاء لجنة الميزانية والمالية قام بتنسيقها السيد سيفو ماكونغو (جنوب أفريقيا).

باء - النظر في القضايا المعروضة على جدول أعمال الجمعية اثناء دورتها الثانية

١ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثانية

١٧ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

٢ - تقرير عن أنشطة المكتب

١٨ - أحاطت الجمعية علما في جلستها الأولى المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بالتقرير الشفوي الذي قدمه الرئيس عن أنشطة المكتب. وفي تقريره، لاحظ الرئيس أن المكتب عقد خلال السنة الأولى اجتماعات رسمية وأخرى غير رسمية ترمي إلى مساعدة الجمعية على الاضطلاع بأنشطتها بموجب النظام الأساسي. ففي الفترة الفاصلة بين ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عقد المكتب ١٠ اجتماعات. وكان المكتب يعقد عادة اجتماعا صباح يوم افتتاح الدورة أو الدورة المستأنفة للنظر في تنظيم الأعمال وبرنامج العمل، ومناقشة المسائل الإجرائية والموضوعية في جدول الأعمال، واتخاذ قرارات أو تقديم توصيات عند الاقتضاء، لتنظر فيها الجمعية. وشملت هذه المسائل أمورا تتعلق بسير الأعمال، والتمثيل والمشاركة في أعمال الجمعية وأجهزتها الفرعية وغيرها من الأجهزة، وإجراءات الترشيح والانتخاب في أجهزة وهيئات المحكمة والجمعية ذات الصلة، بما في ذلك تحديد تواريخ الترشيح والانتخاب أو تمديد تواريخ الترشيح. كما تناول المكتب المسائل التنظيمية والمؤسسية المتعلقة بالمحكمة من قبيل تمديد فترات خدمة الفريق المتقدم وترشيح وتعيين مدير الخدمات المشتركة.

١٩- علاوة على ذلك، عقد المكتب اجتماعات فيما بين الدورات لمعالجة مسائل محددة تتطلب النظر فيها واتخاذ قرارات بشأنها عند الاقتضاء، من قبيل حالة الترشيحات لمناصب القضاة والاقتراحات المتعلقة بإنشاء أمانة للجمعية. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المكتب

اجتماعات مخصصة للتشاور بشأن مسائل شتى ذات صلة بعمل الجمعية والمحكمة. وخلال مرحلة البداية، كان المكتب على اتصال منتظم بمدير الخدمات المشتركة، عن طريق مكتب الرئيس، بشأن المسائل المتعلقة بإنشاء المحكمة.

٢٠- وبخصوص أساليب عمل المكتب، لوحظ أنه في بعض الحالات، أنشئت لجان فرعية للمكتب للقيام بمسؤوليات معينة باسم المكتب أو الجمعية أو كلف أعضاء المكتب بصفتهم الفردية بالقيام بمهام محددة أو كانوا صلة وصل بين المكتب ومجموعات إقليمية. علاوة على ذلك، كان الرئيس على اتصال مستمر بالمحكمة والأمانة وكذا بالبلد المضيف بشأن مسائل تستلزم إسهام المكتب. وفي هذا الصدد، لوحظ أيضا أنه عملا بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تولى الرئيس مراسم أداء القضاة للتعهد الرسمي خلال الجلسة الافتتاحية في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، وأداء المدعي العام للتعهد الرسمي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٣ - البيانات المقدمة من الرئيس والمدعي العام للمحكمة والبيانات العامة والبيانات الأخرى

٢١ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ استمعت الجمعية إلى بيانات قدمها القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة، والسيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام بالمحكمة. وأدلى ببيانات أيضا وزيرة العدل والإدارة والحكم الذاتي المحلي في كرواتيا السيدة إنجريد أنتيسيفيتش مارينوفيتش وممثلو البلد المضيف هولندا وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ وأيدت البيان كذلك الدول المنضمة إليه (إستونيا، وبولندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، والدولتان المرتبطتان به (بلغاريا ورومانيا)، إضافة إلى الدول الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (أيسلندا والنرويج). كما أدلى ببيان ممثل بيرو (باسم مجموعة ريو). وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر أدلى ببيانات ممثلو نيجيريا (باسم الدول الأفريقية) وجنوب أفريقيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤ - تقرير عن أنشطة المحكمة

٢٢ - أحاطت الجمعية علما أيضا في جلستها الأولى المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بتقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الجمعية (ICC-ASP/2/5).

٥ – نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

(أ) انتخابه

٢٣ – في رسالة مؤرخة ١١ آب أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/2/8، المرفق) قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة مرشحين من أجل انتخابهم لمنصب نائب المدعي العام وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي. وفي مذكرة شفوية مقدمة عن طريق الأمانة العامة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/8/Add.1)، أبلغت الجمعية بأن أحد المرشحين قد سحب ترشيحه.

٢٤ – في الجلسة الثانية المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر انتقلت الجمعية الى انتخاب نائب للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على أساس الترشيحات المقدمة من المدعي العام (ICC-ASP/2-8) والانسحاب اللاحق لأحد المرشحين (ICC-ASP/2/8/Add.1) وبعد حصول السيد ديرج براميرتز (بلجيكا) على الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف انتخب نائبا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٥ – تم الإدلاء بـ ٨٧ صوتا كانت كلها سليمة وكان عدد الدول الأطراف المصوتة ٨٧ دولة كما كانت الأغلبية المطلقة المطلوبة تتألف من ٤٦ صوتا وكان عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المرشحين على النحو التالي: السيد ديرج براميرتز بلجيكا (٦٥ صوتا) والسيد فلاديمير توشلوفيسكي (أوكرانيا – ٢٢ صوتا).

(ب) فترة ولايته وتاريخ بدء الولاية

٢٦ – في الجلسة ذاتها وقبل عملية الانتخاب قررت الجمعية بناء على توصية المكتب أن تكون فترة ولاية نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ست سنوات وأن تبدا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر بعد موعد الانتخاب.

٦ – لجنة الميزانية والمالية

(أ) انتخاب أعضائها

٢٧ – في الجلسة ١٠ من الدورة الأولى المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ قررت الجمعية بعد أن لم تتلق أي ترشيحات من دول أوروبا الشرقية تأجيل انتخاب المرشحين من تلك الدول حتى دورتها الثانية وقيام المكتب بتحديد فترة لإعلان الترشيحات تبدأ في ٢٨ نيسان/أبريل وتنتهي في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وطلب إلى الأمانة إصدار مذكرة رسمية تدعو إلى الترشيح.

٢٨ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٨ أيلول/ستمبر ٢٠٠٣ انتقلت الجمعية إلى انتخاب الأعضاء المتبقين من لجنة الميزانية والمالية من دول أوروبا الشرقية وفقا لقرارها (ICC-ASP/1/RES.5) المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢:

السيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)

السيدة إينا تاينبوكا (لاتفيا)

٢٩ - وفقا للفقرة ١١ من القرار (ICC-ASP/1/RES.5) أجرت الجمعية اقتراعا سرّيا وانتخبت العضوين من دول أوروبا الشرقية بالتزكية.

٣٠ - وبناء عليه تتألف لجنة الميزانية والمالية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد لامبرت داه كيندجي (بنن)

السيد ديفيد داتون (أستراليا)

السيد إدواردو غاياردو أباريسيو (بوليفيا)

السيد فوزري غرايبة (الأردن)

السيد ميونغ-جي هاهن (جمهورية كوريا)

السيد بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد جون ف. س. موانغا (أوغندا)

السيد كارل باشكي (ألمانيا)

السيدة إلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)

السيدة إينا ستينبوكا (لاتفيا)

السيد ميشال-إيتيين تليمانس (بلجيكا)

السيد سانتياغو وينس أرنيابال (أوروغواي)

(ب) فترة ولاية الأعضاء وسحب القرعة عملا بالفقرة ١٣ من القرار ICC-ASP/1/Res.5

٣١ - وفي الجلسة ١٠ من دورته الأولى، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قررت الجمعية أن تبدأ فترة ولاية الأعضاء في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٣٢ - وفي الجلسة العاشرة نفسها، قررت الجمعية، في قرارها ICC-ASP/1/Res.16، أن ترجئ سحب القرعة وفقا للفقرة ١٣ من القرار ICC-ASP/1/Res.5 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى غاية انتخاب بقية الأعضاء.

٣٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/2/Res.5 الذي يعدل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والمتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية. وبمقتضى القرار المعدل، فإنه من أصل ١٢ عضوا انتخبوا في البداية، ستكون فترة ولاية ٦ منهم سنتين أما الستة الباقون فتكون فترة ولايتهم ثلاثة سنوات (انظر الجزء رابعا من هذا التقرير).

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، سحب الرئيس القرعة، وفقا للفقرة ١٣ من القرار ICC-ASP/1/Res.5 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لاختيار الأعضاء المنتخبين الذين ستكون فترة ولايتهم سنتان والأعضاء المنتخبين الذين ستكون فترة ولايتهم ثلاث سنوات، وفقا للقرار ICC-ASP/2/Res.5 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

'١' الأعضاء المنتخبون لولاية مدتها سنتان

٣٥ - تم اختيار الأعضاء التالية أسماؤهم والمرتبين ترتيبا أبجديا، لولاية مدتها سنتان لكل منهم:

السيد إدواغاياردو أباريسيو (بوليفيا)

السيد بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد جون ف. س. موانغا (أوغندا)

السيد كارل باشكي (ألمانيا)

السيدة إينا ستينبوكا (لاتفيا)

السيد ميشال-إيتيين تليمانس (بلجيكا)

'٢' الأعضاء المنتخبون لولاية مدتها ثلاث سنوات

٣٦ - تم اختيار الأعضاء التالية أسماؤهم والمرتبين ترتيبا أبجديا، لولاية مدتها ثلاث سنوات لكل منهم:

السيد لامبرت داه كيندجي (بنن)

السيد ديفيد داتون (أستراليا)

السيد فوزري غرايبة (الأردن)

السيد ميونغ-جي هاهن (جمهورية كوريا)

السيدة إلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)

السيد سانتياغو وينس أرنيابال (أوروغواي)

(ج) بدء فترة الترشيح لانتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

٣٧ - بما أن فترة ولاية ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية ستنتهي في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فإن الجمعية، في جلستها الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت أن تجري انتخابات لاختيار ستة أعضاء في دورتها الثالثة في عام ٢٠٠٤؛ ووفقا للفقرة ٢ من القرارا ICC-ASP/1/Res.5 ، حدد المكتب فترة الترشيح من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وطُلب إلى أمانة جمعية الدول الأطراف أن تصدر مذكرة رسمية تدعو إلى تقديم ترشيحات.

(د) نفقات سفر وإقامة أعضاء لجنة الميزانية والمالية

٣٨ - وفي جلستها الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية القرار ICC-ASP/2/Res.4 الذي يعدل الفقرة ٥ من القرار ICC-ASP/1/Res.5 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية. وبمقتضى القرار، تغطى نفقات سفر وإقامة أعضاء لجنة الميزانية والمالية أثناء قيامهم بمهام اللجنة من الميزانية البرنامجية (انظر الجزء رابعا من هذا التقرير)

(هـ) النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية

٣٩ - وفي جلستها ٥، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبناء على توصية الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية، ومراعاة للمادة ٨٤ من نظامها الداخلي، وافقت الجمعية على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية (أنظر المرفق الثالث لهذا التقرير).

٧ - انتخاب أعضاء مجلس مدراء الصندوق الاستئماني للضحايا

٤٠ - في الجلسة ١١ من الدورة الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ قررت الجمعية فتح فترة الترشيحات لعضوية مجلس مدراء الصندوق الاستئماني لمصلحة ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا لتبدأ في ٢٨ نيسان/أبريل وتنتهي في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وطُلب إلى الأمانة العامة إصدار مذكرة رسمية تدعو إلى الترشيح.

٤١ - في الجلسة الأولى للجمعية المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ونظرا لعدم كفاية الترشيحات التي تم استلامها عند إغلاق فترة الترشيح فتح المكتب من جديد فترة الترشيح لتبدأ من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ واتفق على إجراء الانتخابات في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٤٢ - وفي جلستها ٥، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، شرعت الجمعية في انتخاب أعضاء مجلس مديري الصندوق الاستئماني لضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأسر هؤلاء الضحايا وذلك وفقا لقراراها ICC-ASP/1/Res.7 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢:

صاحبة الجلالة الملكة رانيا آل عبد الله (الأردن)

السيس أوسكار آرياس سانشيس (كوستاريكا)

السيد تاتديوس مازويكي (بولندا)

القس ديسموند توتو (جنوب أفريقيا)

السيد سيمون فاي (فرنسا)

٤٣ - ووفقا للفقرة ١٠ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، تخلت الجمعية عن إجراء اقتراع سري وانتخبت بالتزكية عضوا واحدا من كل من الدول الأفريقية، والدول الآسيوية ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية والدول الأخرى. وبدأت الولاية التي مدتها ثلاث سنوات لكل عضو في المجلس في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٨ - الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان

٤٤ - أحاطت الجمعية علما، في جلستها الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان. وبناء على توصية رئيس الفريق العامل الخاص، قررت الجمعية أن ترفق بتقرير الجمعية (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير) ورقة المناقشة بشأن تعريف جريمة العدوان وأركانها التي أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان خلال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والواردة في الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2.

٩ – إنشاء أمانة جمعية الدول الأطراف

٤٥ – تلقت الجمعية في جلستها الأولى المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اقتراحات المكتب بشأن إنشاء أمانة جمعية الدول الأطراف، أعدت عملا بقرار الجمعية العامة ICC-ASP/1/Res.9 (انظر ICC-ASP/2/3 و ICC-ASP/2/2، الفرع ثانيا، الجزء ٢، الذي أعيد إدراجه في الجزء ثانيا– ألف–٥ من هذا التقرير). وأجريت مشاورات غير رسمية بشأن إنشاء الأمانة.

٤٦ – وفي جلستها الخامسة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/2/Res.3 بشأن إنشاء الأمانة الدائمة للجمعية (انظر الجزء رابعا من هذا التقرير).

٤٧ – وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أبلغت الجمعية بإنشاء فريق عامل تابع للمكتب للمساعدة في اختيار مدير أمانة الجمعية. ويتألف الفريق العامل من البلدان التالية:أوروغواي وصربيا والجبل الأسود و النمسا ونيجيريا. وسيعمل ألكسندر مارشيك (النمسا) رئيسا للفريق العامل.

١٠ – النظر في اعتماد ميزانية للسنة المالية الثانية

٤٨ – نظرت الجمعية من خلال فريقها العامل في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ على أساس مشروع الاقتراح المقدم من المسجل وتقرير لجنة الميزانية والمالية والتقرير الأولي لمراجع الحسابات الخارجي والتعليقات الأولية التي أبدتها المحكمة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي.

٤٩ – وفي جلستها الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، نظرت الجمعية في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ فوافقت عليها بتوافق الآراء (انظر الجزء ثانيا–ألف– ١ إلى ٣ من هذا التقرير).

٥٠ – وفي الجلسة ذاتها كذلك، اتخذت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/2/Res.1 بشأن الميزانية البرنامجية المتعلقة بما يلي:

(أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤، بما فيها الاعتمادات التي يبلغ مجموعها ٥٣ ٠٧١ ٨٤٦ يورو للبرامج الرئيسية: ملاك موظفي كل برنامج من البرامج الرئيسية وكذا التوصيات المتعلقة بتنفيذ الميزانية البرنامجية المعتمدة وإعداد مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥؛

(ب) صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤؛

(ج) جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٤ (انظر المرفق ثانيا - ألف - ٤ من هذا التقرير).

٥١ - وأدلى ببيان كل من ممثل أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في أعقاب اعتماد الميزانية البرنامجية.

١١ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٥٢ - وفي جلستها الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أحاطت الجمعية مع التقدير، بناء على توصية الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية، ببرنامج عمل المراجع الخارجي للحسابات وبتقريره الأولي وبتعليقات رئيس قلم المحكمة بشأن تقرير مراجعة الحسابات وأعربت عن تطلعها إلى تلقي تقرر المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للفترة المالية الأولى للمحكمة في عام ٢٠٠٤ . وبناء على توصية رئيس الفريق العامل، المعني بالميزانية البرنامجية، قررت الجمعية إدراج برنامج العمل والتقرير الأولي للمراجع الخارجي للحسابات وتعليقات رئيس القلم بشأن تقرير مراجعة الحسابات في تقرير الجمعية (انظر الجزء ثانيا-باء-١ و٢ من هذا التقرير).

١٢ - إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين

٥٣ - في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عقدت الجمعية مناقشات بشأن إنشاء نقابة للمحامين الجنائيين، واستمعت إلى بيان من رئيس قلم المحكمة، برونو كاتالا، بشأن أحكام القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقررت الجمعية أن ترفق بتقرير الجمعية بيان رئيس القلم (انظر المرفق الرابع من هذا التقرير). كما عقدت الجمعية مناقشات غير رسمية بشأن إنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين.

٥٤ - وفي جلستها الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أحاطت الجمعية بالتقرير الشفوي للمنسق المعني بإنشاء نقابة دولية للمحامين الجنائيين، هانز بيفيرس (هولندا)، وبجهوده الرامية إلى تنسيق المناقشات بشأن المسألة. وأثناء تبادل الآراء بشأن نطاق البند، أدلى ببيان كل من ممثلي البرازيل، وإسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وكندا، وأوغندا، وكوستاريكا، وفنزويلا، وفيجي، وترنيداد وتوباغو، والبرتغال. وبناء على توصية المنسق، قررت الجمعية أن ترفق موجزا لبيان المنسق بتقرير الجمعية (انظر المرفق الخامس لهذا التقرير).

١٣ - مسائل أخرى

(أ) شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية وتعويضهم

٥٥ - في الجلسة ٤ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قررت الجمعية توحيد مختلف الصيغ اللغوية للفقرة ١١ من الوثيقة المتعلقة بشروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية وتعويضهم مع النص الإنكليزي المفاوض عليه. وتظل شروط خدمة القضاة وتعويضهم سارية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وطُلب إلى الأمانة العامة إعادة إصدار الشروط عند إعداد التقرير المقدم إلى الجمعية (انظر الجزء ثالثا-ألف من هذا التقرير).

(ب) النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية

٥٦ - نظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في مشروع النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته المحكمة (ICC-ASP/2/6). وفي جلستها الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وافقت الجمعية، وفقا للمادة ٤٤ من نظام روما الأساسي، وبتوافق الآراء، على القرار ICC-ASP/2/Res.2 الذي أرفقت به النظام الأساسي للموظفين (انظر الجزء ثالثا- باء من هذا التقرير).

(ج) تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

٥٧ - وفي جلستها ٥، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/2/Res.7 بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف بصيغتة المعدلة (انظر الجزء الرابع من هذا التقرير). كما قررت الجمعية أن ترفق البيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف في الجلسة الأولى للجمعية، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بتقريرها (انظر المرفق السادس لهذا التقرير).

(د) حالة الاشتراكات في ميزانية المحكمة الجنائية الدولية للفترة المالية الأولى والسنة المالية الثانية

٥٨ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وجه رئيس الجمعية نداءه مجددا إلى الدول الأطراف التي لم تدفع أنصبتها المقررة في ميزانية الفترة الأولى إلى أن تفعل في أقرب وقت ممكن. كما أهاب الرئيس بجميع الدول الأطراف أن تدفع أنصبتها المقررة لعام ٢٠٠٤ في حينها (أنظر أيضا الفقرة ٩ من القرار ICC-ASP/2/Res.7 في الجزء الرابع من هذا التقرير).

(هـ) الموافقة على امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية

٥٩ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ناشد الرئيس الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية أن تفعل ذلك من أجل تسهيل بدء سريان نفاذه (أنظر أيضا الفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/2/Res.6 في الجزء الرابع من هذا التقرير).

(و) الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا

٦٠ - لاحظت جمعية الدول الأطراف بارتياح أن ما مجموعه ٢١ مندوبا قد استخدم، خلال الدورة الثانية، الصندوق الاستئماني الذي وسعت ولايته، عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٣، ليغطي تكاليف مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال الجمعية. فقد زود المندوبون بتذاكير سفر بالطائرة. ووفر معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة دي بول (الولايات المتحدة الأمريكية)، المأوى والبدل اليومي لـ ٢٢ مندوبا من أقل البلدان نموا حضروا الدورة الثانية.

٦١ - وفي جلستها الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/2/Res.6 الذي ينشئ صندوقا استئمانيا لمشاركة أقل البلدان نموا في أنشطة جمعية الدول الأطراف (أنظر الجزء الرابع من هذا التقرير).

(ز) الاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري لتحالف المنظمات غير الحكومية في المحكمة الجنائية الجنائية الدولية

٦٢ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية القرار ICC-ASP/2/Res.8 المتعلق بالاعتراف بالدور التنسيقي لتحالف المنظمات غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (انظر الجزء الرابع من هذا التقرير). وأدلى ممثل فيجي ببيان لتفسير الموقف قبل اتخاذ إجراء بشأن القرار.

١٤ - دور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

٦٣ - في جلستها الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/2/Res.9، الذي يقر بأهمية الدور الذي قامت به الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (أنظر الجزء الرابع من هذا التقرير).

١٥ - الاجتماع القادم لجمعية الدول الأطراف وتواريخه ومكان انعقاده

٦٤ - في جلستها الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية أن تعقد دورتها الثالثة في لاهاي من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (انظر أيضا الفقرة ١٩ من القرار ICC-ASP/2/Res.7 في الجزء الرابع من هذا التقرير).

١٦ - الاجتماع القادم للجنة الميزانية والمالية، بما في ذلك تواريخه ومكان انعقاده

٦٥ - في جلستها الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية أيضا أن تجتمع لجنة الميزانية والمالية في لاهاي من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ ومن ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ((انظر أيضا الفقرة ١٩ من القرار ICC-ASP/2/Res.7 في الجزء الرابع من هذا التقرير).